[525] بل تجديد التلبية مستحب، عند فراغه من طوافه المندوب، وقوله رحمه ا ليعقد إحرامه، قال محمد بن إدريس رحمه ا: إحرامه منعقد قبل ذلك، فكيف يقول ليعقد إحرامه؟ وقوله وإنما يفعل ذلك، لأنه لو لم يفعل ذلك، دخل في كونه محلا، وبطلت حجته، وصارت عمرة، وهذا قول عجيب، كيف يدخل في كونه محلا، وكيف يبطل حجته، وتصير عمرة، ولا دليل على ذلك، من كتاب، ولا سنة، مع قول الرسول عليه السلام: الأعمال بالنيات (1) وإنما لامرئ ما نوى (2). وقد رجع شيخنا أبو جعفر عن هذا في جمله وعقوده (3)، ومبسوطه (4) فقال: وتميز القارن، من المفرد، بسياق الهدي، ويستحب لهما تجديد التلبية، عند كل طواف، وإنما أورد ما ذكره في نهايته إيرادا، لا اعتقادا، وقد بينا أنه ليس له أن يحل إلى أن يبلغ الهدي محله، من يوم النحر، وليقض مناسكه كلها، من الوقوف بالموقفين، وما يجب عليه من المناسك بمنى، ثم يعود إلى مكة، فيطوف بالبيت سبعا، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم يطوف طواف النساء، وقد أحل من كل شئ أحرم منه، وكانت عليه العمرة بعد ذلك. والمتمتع إذا تمتع، سقط عنه فرض العمرة، لأن عمرته التي يتمتع بها بالحج (5) قامت مقام العمرة المبتولة، ولم يلزمه (6) إعادتها. وأما المفرد بكسر الراء، فإن عليه ما على القارن سواء، لا يختلف حكمهما في شئ، من مناسك الحج، وإنما يتميز القارن من المفرد، بسياق الهدي، فأما باقي المناسك، فهما مشتركان فيه على السواء. ويستحب لهما، أن لا يقطعا التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة.

(1) و (2) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب 5 من أبواب مقدمة العبادات، ح 6 و 7. (3) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر أفعال الحج. (4) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر أنواع الحج وشرائطها. (5) ج: إلى الحج، في نسخة. (6) ج: لم يلزم.